

الوجه الأرضي انما تازيادة اقسامها بالارض لا يوزنم الا بما رخصه ما
وتخزينه ومن ترك الرخصة وانزكبت المنفعة فانه يمتد بها فكل اه اقله والذي
ينبغي ان يقال ان مسجد في ارضه ما نظر الى قوله موميا جبرته الى الارض واوج
المطلوبان ويتبين التوجه بالوجه وان مسجد في ارضه علة ذلك هو المطلوب نفسه
عقب ملتفت الى الايجاب بالوجه فلا وجه للتوجه بالوجه وينبغي التفرقة
ان مسجد في ارضه خالفه من جهة المثل بالوجه لان اية الصلاة في
المدينة تنته عن اية اجزاها وان اجزاها حيا بالوجه الى الارض
فقد ورد ان مسجد في كوسها منه تنفق بأصل المسئلة كما تدل عليه مما في التخذيب
اي تمكيد جبرته وان ذلك من الارض ولا يتخذ حاليه منها وبين الارض فان
جده حاليه بينها وبين الارض اي بان مسجد في كوسها منه الخواكورد فيفتح
الكاف يجمع ما بينهما في الجبة فانه الشيخ ابو الحسن على المدونة يترك ويصح
اي ان كان قد مر المصنف والطائفتين باليهنيتين ومتنوا للمصنف المطبوعة
بصفة العنق ربه بالاشارة الى الرفع ونباشير يجمعها في كماله وانما في
المباشرة بالوجه واليد يدل ان ذلك من التواضع وان ذلك كراهة المسجد
على ما فيه شره ونعم به صرفه واغفر للصير لانه كما الارض وان
الاحسن تركها في المسجد عليها خلافا لاولي بيديك لخصيها انه اضهاد
في موضع الاضهاد لان المراد باليد في الكون تكلم الخ والحق ان قوله
اي اقبلت تنفلق بيساطها وفيها با طامدا الا الله بلوزم ان يكون
مستوي يتبين حاله موكدة ويحتمل الذي اقول ويحتمل ان يكون كرسيا
مكتنفا لذلك بل لا كيد ليرتد فيه جثا لانه لو قال ونباشير
بغيره الارض مستويته لكان ملتبها بالتوفيق على قوله باسطا
يديك مستويته المنبلة اي انه با وعلله القرابي بانها مسجد ان
تتوجهان لهما تنبيل مسجد الجود على اليد في سنة كما الركنين والمطراف
العد مية اود وقد ذلك انما ربه لعدم التجدد في موضع وضعها
لقول المدونه للعد يد في ذلك قال ح ويحتمل انه اذ في المسلم

قولين

قولين من قول المدون وذلك يجهل المتكلمين او المدون وهو الاثر فعد في الجود
المتكلمين انهم مسلمة وقال جند والصدور ان نسبها ان اذ انكمت وتوختاف
اي لم يوجهها المتكلم لم يضره اي وقد ارتكب كسر وقد ما نص عليه بعض
الاعدم وضعية ما ذكر في الموضع حد والاذا نيين اورد في ذلك اي انما هو
فلم يرد بالمعجز استقر في ان لا تفرق في الخراب من المتكلمين فمما في
اي في حصة الكراهة زاد في التحقيق وكذا لا يفرق في اخذ به وهذا كله
مكروه انما في السبع اي كما انما في السبع ولا تفرق عندك اي في حصة
الكرهه مثل في تفتيشه عند وهي مونة ونذكر وفيه لا يفرق في كبرها
يمسح على ما يفعل اي من كونها منضمة من روية جاف الخ اي با عدما في
يديه فان المصنفه في اليد من تتدعي بعد المصنف الا بطه فيلهن سيات من
الايض وان جافا في يدع جبرتها حتى يبدأ اي يظهر سيات بنيه
اي حجة بره ان لم يكن له سيات فمما لاه عند لس العتبص لا يبولت لظوا
ومن ذلك على انه صعب في اسه فيه وسم لم يكن له سيات فيصا بل ما في لورته
اي في ها بدون سيات في بيدي من نفا هو علة المعنود وادم ذلك
وهذا كله في حصة الاستحباب بالكل هنا يعني الجبرم ولا ياتي في المصنف
سنة وهو التجدد في ارضه المند بين الشاواه بقوله وتكون رجلا الخ
لكن في ذلك تحت وقد كلف لاه القاييد بالسنة اي المصنف وهو ما اهل
بعد اذ الماكلة الذين لا يعرفون بين السنة والمتكلمين والي في سنة المتفرق
ودليله في السنة لقر وينا بولدا ووجهه صهي اسه عليه وسام
كان اذ مسجد فرج يليا فخذ به غير ما بل جسد في شتي سنة فخذ به
وتفرقه ان نشية اخيا للمصنف ليعلم ان ادم عليه الصلاة والسلام
قال حين اوحى النبي في ارضه فابيض وجهه بعد سواد من الخ
النبي وعلمت سوا كما التعليل لقرهات نفس في الخواي اي استرا
ما وقع في عن الماكلة ولفظ يوم الحسد ان التخبيل الاول الخ اعترضه
نت بان الاول بين التوق والكره والنا في بي هذا وغيره وهو المصنف